يبلغ الماء بطنه، وكذا لا يؤخّر رجليه عند التّوضئة) والبدائة بميامن جسمه، وهذا من سنن التغسيل.

سادسًا: جواز استعمال المواد المنظفة مع التغسيل؛ كالسدر والأشنان والصابون، ونحو ذلك من كل ما ينظف.

ثامنًا: جواز استعمال الكافور وأنه يكون في آخر غسله من أجل أن يبقى آثاره على الميت؛ لما فيه من الرائحة، ولما فيه من تطيب الجسم حتى لا يسرع في التحلل والفساد.

تاسعًا: في الحديث دليل على ما يصنع بشعر المرأة أو الرجل إذا كان له شعر طويل؛ أنه يضفر ثلاث ضفائر ويوضع خلفه، ولا يجوز حلق عانته ولا تقليم أظافره ولا قص شاربه ولا نتف إبطه ولا ختانه إذا كان غير مختون، بل يترك على حاله لأن هذه الأجزاء من جسمه فلا تفصل عنه بعد مماته.

عاشرًا: جواز الأخذ برأي المرأة فيما يتعلق بالنساء؛ لقوله ﷺ: **" إن رأيتن ذلك "**.

الوصية الثانية عشر: يستحب أن يكون الكفن أبيضا:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: **كفن رسول الله ﷺ في** (ظرفية، والظرف لا بد أن يكون محيطًا بالمظروف، وعلى هذا فلا بد أن يكون الكفن ساتر لجميع أجزاء البدن، وان كان الكفن لا يكفي لكل الجسد فإنه يكفن من أعلى، ويضع على أسفل جسده ادخر ونحوه كما فعل بمصعب بن عمير رضي الله عنه) **ثلاثة أثواب بيض** (أي: ثلاث لفائف؛ بعضها فوق بعض، وأدرج النبي ﷺ فيها إدراجا) **سحولية** (نسبة إلى سحول؛ قرية في اليمن تنسج الثياب) **من كُرسُف** (أي: قطن) **ليس فيها قميص** (أي: ليس فيها ثوب مفصل) **ولا عمامة** (وهي ما يلف على الرأس). متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: استحباب أن يكون الكفن من اللون الأبيض؛ لأن النبي ﷺ كفن في ثلاث لفائف بيض.

ثانيًـا: استحباب التثليث في كفن الرجل، وإن كفن الميت في ثوب واحد يستر جميع بدنه فجائز.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: **لما توفى عبد الله بن أبي بن سلول** (رأس المنافقين، وكان شرًا في حياته يؤذي المسلمين ويؤذي النبي ﷺ بنفاقه؛ فهو اسلم بلسانه ولم يؤمن بقلبه عليه لعنة الله، وسلول أمه) جاء ابنه رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال: أعطني قميصك أكفنه فيه، فأعطاه رضي الله عنه إياه (لأن النبي ﷺ من عادته أنه لا يرد سائلاً، وهذا يدل على مكارم أخلاقه ﷺ؛ فإنه كان لا يقابل الإساءة بالإساءة حتى مع أعداءه، ولكن هذا القميص لا ينفعه بالرغم من أنه قميص النبي ﷺ، ولذلك قال ﷺ: " **وما يغني عنه قميصي من الله** " ؛ وقال الله تعالى في كتابه:{**سَوَاء عليهمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ**}) متفق عليه.

دل هذا الحديث على أن الإنسان إذا كفن في ثوب مخيط جاز ذلك؛ فان كفن الميت في ثوب مخيط أجزء عنه ذلك لأن عبد الله بن سلول لعنه الله تعالى كفن في قميص النبي ﷺ، ولكن إذا كفن الميت في ثوب غير مفصل كان أفضل.

عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: " **ألبسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم** ". رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي.

دل هذا الحديث استحباب اختيار اللون الأبيض في اللباس في حالة الحياة، وكذلك استحبابه في الكفن، ولو كفن المسلم في ثوب آخر غير أبيض جاز ذلك، ولكن الأبيض أفضل من غيره إذا وجد.

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه** ". رواه مسلم.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: الحث على تحسين الكفن؛ وذلك من وجهين:

الأول: أن يختار له الأبيض من الثياب ليكفنه فيه؛ لأن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض.

الثاني: يحسن كيفية التكفين؛ بأن يكفن الميت تكفينًا حسنًا؛ فيضع الكفن على جسمه وضعًا شرعيًا.

ثانيًا: مفهوم الحديث يدل على النهي عن إساءة الكفن نوعًا وكيفيَّة.

فإن قال قائل: وما هي الطريقة الشرعية للكفن؟

قلنا: **أولًا**: لا بد للمكلف أن يعرف ما هو الكفن الشرعي؟

والكفن الشرعي هو الذي يكون خاليًا من المحذور.

والمحذور ما يلي:

أولاً: أن يصف البشرة؛ فلا بد للكفن ألا يصف البشرة؛ لأن الذي يصف البشرة وجوده وعدمه على حد سواء.

ثانيًا: أن يكون الكفن معصفرًا أو يكون من شعر؛ فهذا خلاف فعل السلف.

ثالثًا: أن يكون الكفن من جلد؛ فلا يجوز التكفين بالكفن؛ لأمر النّبيّ ﷺ بنزع الجلود عن الشّهداء، وأن يدفنوا في ثيابهم.

رابعًا: أن يكون من حرير؛ لأن الحرير محرم على ذكور هذه الأمة.

فإن قال قائل: وهل يجوز للمرأة أن تكفن في الحرير؟

قلنا: وجهان للعلماء:

الأول: يجوز للمرأة أن تكفن في الحرير؛ لأن الله تعالى أباح لها لباس الحرير؛ وهذا على قول جمهور العلماء.

الثاني: لا يجوز للمرأة أن تكفن في الثوب الحرير؛ لأن إباحة الحرير للزينة، وقد فاتت الزينة بالموت ولأن تكفين المرأة في الحرير فيه إسراف وفيه مبالغة والإجماع منعقد على كراهية الإسراف والمبالغة في الكفن، وهذا قول فقهاء الحنابلة. قلت: والأشبه الوجه الأول والأحوط

المذهب الثاني. هذا ولا يشترط في التكفين النية ولا العقل؛ فلو قام صبي أو مجنون بالتكفين كان ذلك جائز.

خامسًا: أن يكون نجسًا نجاسة لا يعفى عنها؛ فلا بد وأن يكون الكفن طاهرًا.

سادسًا: أن يكون مسروق أو مغصوب؛ فلا بد للكفن أن يكون مباحًا.

ثانيًا: بعد معرفة محذورات الكفن، فيشرع للمكفن أن يفعل الآتي:

أولاً: تؤخذ أحسن اللّفائف وأوسعها فتبسط أوّلا ليكون الظّاهر للنّاس حسنها؛ فإنّ هذا عادة الحيّ يجعل الظّاهر أفخر ثيابه، ويجعل عليها حنوط، ثمّ تبسط الثّانية الّتي تليها في الحسن والسّعة عليها، ويجعل فوقها حنوط وكافور ثمّ تبسط فوقهما الثّالثة ويجعل فوقها حنوط وكافور، ولا يجعل على وجه العليا ولا على النّعش شيء من الحنوط، لأنّ أبا بكر الصّدّيق رضي الله عنه قال: " لا تجعلوا على أكفاني حنوطا ".

ثانيًا: ثمّ يحمل الميّت مستورا بثوب ويترك على الكفن مستلقيا على ظهره بعد ما يجفّف، ويؤخذ قطن فيجعل فيه الحنوط والكافور ويجعل بين أليتيه ويشدّ عليه كما يشدّ التّبّان [1]. ويستحبّ أن يؤخذ القطن ويجعل عليه الحنوط والكافور ويترك على الفم والمنخرين والعينين والأذنين وعلى جراح نافذة إن وجدت عليه ليخفى ما يظهر من رائحته.

ثالثًا: ويجعل الحنوط والكافور على قطن ويترك على مواضع السّجود، كما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّه قال: **تتبع مساجده بالطّيب** ولأنّ هذه المواضع شرّفت بالسّجود فخصّت بالطّيب، **ويستحبّ أن يحنّط رأسه ولحيته بالكافور** كما يفعل الحيّ إذا تطيّب.

رابعًا: ثمّ يلفّ الكفن عليه بأن يثنى من الثّوب الّذي يلي الميّت طرفه الّذي يلي شقّه الأيسر على شقّه الأيمن، والّذي يلي الأيمن على الأيسر، كما يفعل الحيّ بالقباء، ثمّ يلفّ الثّاني والثّالث كذلك، وإذا لفّ الكفن عليه

(1) سراويل صغير مقدار شبر، يستر العورة المغلظة.

جمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة، وردّ على وجهه وصدره إلى حيث بلغ، وما فضل عند رجليه يجعل على القدمين والسّاقين، ثمّ تشدّ الأكفان عليه بشداد خيفة انتشارها عند الحمل، فإذا وضع في القبر حلّ الشّداد.

الوصية الثالثة عشر: يجوز دفن أكثر من امرأة في قبر واحد إذا دعت الضرورة لذلك، وحكم الرجل كحكم المرأة:

عن جابر ﷺ قال: **كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد** (أحد جبل مشهور يقع في شمال المدينة، حصلت عنده وقعت أحد بين المسلمين وبين قريش، الذين غزوا المدينة في السنة الثالثة من الهجرة لينتقموا لأنفسهم مما حدث لهم في بدر، فلما التقى الجمعان، وكان المسلمون يسيرون على الخطة التي رسمها الرسول ﷺ انفصلوا، وبدؤوا يجمعون الغنائم، لكن كان أناس وضعهم الرسول ﷺ على الجبل يحرسون ظهور المسلمين (وكانوا خمسين) وأوصاهم ألا يتركوا الجبل؛ فقال لهم ﷺ: " **إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا وإن رأيتموهم قد ظهروا علينا فلا تعينونا عليهم** " [1]، فلما رأوا الانتصار وجمع الغنائم ظنوا أن المعركة قد انتهت فنزلوا من الجبل وخالفوا أمر الرسول ﷺ، فلما رأى المشركون الجبل قد برأ نالوا من وراءه فانفضوا على المسلمين من الخلف، فدارت المعركة من جديد، وأصيب المسلمون بسبب معصيتهم للرسول ﷺ، والمعصية وقعت من بعضهم؛ ولذلك قال الله تعالى فيهم:{**مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا**}؛ أي: الغنيمة، قال عبد الله بن مسعود ﷺ: ما شعرنا أن أحدا من أصحاب النبي ﷺ يريد الدنيا وعرضها حتى كان يوم أحد، أما البعض الآخر فقد ثبتوا مكانهم مع قائدهم عبد الله بن جبير، ولذلك قال الله تعالى فيهم:{**وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ**}؛ فقتل خالد بن الوليد وعكرمة بن أبي جهل عبد الله بن جبير ومن كان معه، لكن المعصية إذا وقعت تعم الجميع؛ قال تعالى:{**وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خاصة وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**} [2].

(1) صحيح: أخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب ﷺ.
(2) سورة الأنفال: الآية (25).